واستدبارها وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول
والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء
الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو
ثلاث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل الركوع
أبدا بعد أن كبر وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وندب الأربع قبل
العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب وكره
الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والأفضل فيهما رباع وطول القيام أحب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الأول
أو قبله أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين أو الأخريين

وأربعا

وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين
ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة
القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا إلى أي
جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن
في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة
بعد كل أربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب إدراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر
فأقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم
ويقتدي متطوعا فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب
فأقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد
أذن فيه حتى يصلي فإن صلى لا إلا في الظهر والعشاء
إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر إن أدى
سنته ائتم وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعا وقضى
التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)